

كتاب الحدود

باب حد الزاني

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى : **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** وعلى هذا اتفق المسلمون وإن كان لهم في حد الزنا اختلاف .

إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة لقوله تعالى : **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** وفي قوله : **لا تأخذكم بهما رأفة** نهي عن تعطيل الحدود . وقيل نهي عن تخفيف الضرب . بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله : **ليشهد عذابهما** قيل : يجب حضور ثلاثة فما فوقهم ، وقيل : أربعة بعد شهود الزنا ، وقال أبو حنيفة الإمام والشهود إن ثبت الزنا بالشهود والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وبعد الجلد يغرب عاماً لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما **أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفضه منه . نعم فاقض بيننا بكتاب الله واأذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل . قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأناي أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة الغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت قال مالك العسيف الأجير . وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم . واختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي : لا تغرب المرأة لأنه عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . قلت : والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن قال : **فأذوهما** وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يغرب .****

وإن كان ثيباً جلد كما يجلد البكر بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه صلى الله عليه وسلم لما عر ، ورجمه صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودي ، ورجمه للغامدية والكل في الصحيح .

ثم يرمم حتى يموت والرجم كان متلوأ ثم نسخت تلاوته ، وأيضاً يتناوله الإيذاء ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** وجمع علي كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا : **الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأنيس الأسلمي فإن اعترفت فارجمها** ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين . لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهم ولم يجمعاً بين الرجم والجلد . قال في المسوى : في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم لأن لفظه **خذوا عني إلخ** . فيه إشارة إلى قوله تعالى **أو يجعل الله لهن سبيلاً** فهو متأخر عن هذه الآية ، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل . فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها ، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى .

ويكفي إقراره وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة . فمن أوجب تكرار الأقرب في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا ، بيد من أوجب تربع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات ، وإنما لم يرقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبيت في أمره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **أبك جنون** ووقع منه صلى الله عليه وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار مرة واحدة . كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم

وسلم أنه رجم الغامدية ولم تفر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره ، وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً أقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه ، والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار ، فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزاني لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة له في عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من كان معروفاً بحصة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الإحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للإحتياط بعد الإقرار ، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم . وحكاها صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتي والشافعي ، وذهب الجمهور إلى التبريع في الإقرار . أقول : هذه المسألة من المعارك والحق أن الإقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون على مرة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الإقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث ، وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط ، بل غاية ما فيها أن الامام إذا ثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك . وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجع إليه فالمقام حقيق بالتحقيق .

وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل على هذا الكتاب والسنة . قال في المسوى : يثبت الزنا بالإقرار بأربعة شهداء قال الله تعالى : **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** قلت : على هذا أهل العلم .

ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم لما عر : **لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا يارسول الله قال : أفنكتها ؟ لا يكنى قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه** أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال : **جاء الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال : أنكتها قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم** الحديث وفي إسناده ابن الهضاهض قال البخاري : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد . وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استنصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة .

ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة** أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً** وقد روي من حديث علي مرفوعاً **ادروا الحدود بالشبهات** وروي نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح . وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه ويقويه ، ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها** يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس .

وبالرجوع عن الإقرار لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي أن ما عراً لما وجد مس الحجارة فر يشند حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : **هلا تركتموه** قال الترمذي : إنه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : **فهلا تركتموه وجئتموني به** وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً من هذا الحديث ، وفي الباب روايات . وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنيفة ، وهو مروى عن مالك في قول له . وقد ذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أن لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار .

ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل محجوباً أو عنيماً لكون المانع موجوداً فتبتل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فأراه محجوباً فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك ، والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاها الماتن ، وذكره جمع من أهل السير .

وتحرم الشفاعة في الحدود لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لا أراك تشفع في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان قبيل أن تأتيني به وفي الباب أحاديث .
ويحفر للمرجوم إلى الصدر لكونه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر للغامدية إلى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز . وأخرجها أحمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحصنت قال نعم فأمر برجمه ، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هداً وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ، ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم: بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الألفاظ صحيحة ، وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر . وإن كان مسلم روي له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه ، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم انتهى

أقول: وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة ثابت ، وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه مشروع .
ولا ترحم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقال طهرني يارسول الله فقال: ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك قالت: إني حبلى من الزنا قال: أنت؟ قالت: نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله قال فارجمها وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران ابن حصين أن امرأة جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حدياً فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت الحديث . وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم . وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها أن النبي صلى الله تعالى عليها وآله وسلم أخرج رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينهما مجموعات .

ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه لحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها . فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: إضربوه حده . قالوا يا رسول الله: إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال: خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال: ففعلوا وراه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار . وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فأنتيتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت أن أجدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر وإن كان مأبوساً جلد كما في الحديث الأول . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأبوساً فقال أصحاب الشافعي: أنه يضرب بعنكول إن احتمله .

ومن لاظ بذكر قتل ولو كان بكاراً وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .
وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . وأخرج البيهقي عن علي أنه رجم لوطياً قال الشافعي:

وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي ابن أبي طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أنه نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية بجرم . وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منسكاً ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر ، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به وإليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يجرم محصناً كان أو غير محصن . وروي عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم أن يجرم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطي حد الزاني . وقال الشافعي في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب . وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل ، وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة : يعزر باللوواط ولا يجلد ولا يجرم .

أقول : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين ، وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان ، فإن اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزاني ، فهو مخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن ، وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففي أدلته الخاصة له ما يشفي ويكفي .

ويعزر من نكح بهيمة لكون الحديث المروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقد روي الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : **من أتى بهيمة فلا حد عليه** وقال : أنه أصح من الحديث الأول . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في إسناده عبد الغفار . قال ابن عدي : أنه رجع عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه ، وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل : يحد الزاني وقيل : يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجعماً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به . والحاصل : أن من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة ، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط ، وفي النفس شئ من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب .

ويجلد المملوك نصف جلد الحر لقوله تعالى : **فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب** ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من حديث علي قال : **أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين** وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومي قال : **أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا** وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى : **فإذا أحسن الآية** وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام . قلت الإحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج ، وقوله تعالى **والمحصنات من النساء** أراد المزوجات . وقوله تعالى : **أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم** أراد به الحرائر . وقوله تعالى : **والذين يرمون المحصنات** أراد العفاف . وقوله تعالى : **محصنين غير مسافحين** أراد المتزوجين . وقوله تعالى : **فإذا أحسن أي تزوجن** وعلى هذا أهل العلم .

ويحده سيده أو الإمام لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحل من شعر وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف . قال الشافعي : للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان . وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه ***

باب السرقة

من سرق مكلفأ مختاراً وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار .
من حرز أي مال محرز ، واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الحرسة التي تؤخذ من مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها في أكمامها . قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . والحرسة التي ترعى وعليها حرس . وكذا حديث لا قطع في ثمر ولا كثر عند أحمد وأهل السنن والحاكم ، وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، وقد ذهب إلى إعتبار الحرز الأكثر . وذهب أحمد وإسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم إعتباره ، واستدلوا على عدم الإعتبار . وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه . فقلت يا رسول الله : أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له . قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم وقد أخرج مسلم معناه . وقد روي نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف إسناده ابن حجر . ويجب عن الإستدلال بهذه الأحاديث على عدم إعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ، ولو كان على صاحبه ، فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الودعة وسيأتي ، ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في إعتبار الحرز في غيره . قال في المسوى : ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع ، وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة ، وإنما خرج الحديث مخرج العادة ، يوضح ذلك حديث الجرين ، وقطع عثمان في أترجة . قال في الحجة البالغة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع في ثمر معلق ولا في حرسة جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن . أقول : أفهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرز شرط القطع ، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الإلتقاط ، فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتين حرز للتين ، والإصطبل للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار ، وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد ، فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة .
ربع دينار فصاعداً لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لمسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً وفي لفظ لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ماهو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يؤمنذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً وفي رواية للنسائي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاث دراهم وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد . قال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهماً بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة بإثني عشر ألف درهم . وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى . وأما ماروي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره . قال الحجة البالغة الحاصل : أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلف بعده ، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه ، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين . فقيل : ربع دينار ، وقيل ثلاثة دراهم ، وقيل : بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندي ، وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التفاهة وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار في البلدان ، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد ، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن ، وقيل لا يعتبر فيها . وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه . قال في المسوى : ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار . وذهب مالك إلى حديث

ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم ، وكانت الثلاثة دراهم تبليغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فإنه يدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم . ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية . وقال أبو حنيفة : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

أقول : أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار ، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه ، فنصاب السرقة إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى .
قطعت كفه اليمنى لقوله تعالى : **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** قلت : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس .

ويكفي الإقرار مرة واحدة لما قدمنا في الباب الأول . وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وأما ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة ما **أخالك سرقت قال : بلى مرتين أو ثلاث** فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم . وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية ، وذهب ابن أبي ليلي وأحمد وإسحق إلى اعتبار المرتين . والحق هو الأول .

أو شهادة عدلين لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين .
ويندب تلقين المسقط لحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت . قال : بلى مرتين أو ثلاثاً وقد روي عن عطاء أنه قال : كان من مضى يؤتي إليهم بالسارق فيقول : **أسرقت قل : لا .** وسمى أبا بكر وعمر أخرجه عبد الرزاق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

ويحبس موضع القطع لئلا يسري فيهلك ، فإن الحسيم سبب عدم السراية لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة . فقالوا يا رسول الله : إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ما أخاله سرق . فقال السارق بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به ، فقطع فأتي به . فقال : تب إلى الله . فقال : قد تبت إلى الله . قال تاب الله عليك .
وتعلق اليد في عنق السارق لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة ابن عبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه . قال في الحجة البالغة : إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً .
ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد **وجب** لحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائي وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** قلت : وعليه أهل العلم . ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده .

ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين **وضرب نكال** لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب . والكثير جمار النخل أو طلوعها ، وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ، ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال **وضرب نكال** ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الإنسان في حصنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها .

وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي ، وصححه الترمذي وابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر . وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبراني من حديث أنس نحوه . قلت وعلى هذا أهل العلم .

وقد ثبت القطع في جحد العارية لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت : **كانت امرأة مخزمية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها** وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جاحد العارية ، قالوا : لأن الجاحد للعارية ليس بسارق لغة ، وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق . ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة ، فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء ، وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه أنها **سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله**

تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً فيمكن أن تكون هذه
المخزومية قد جمعت بين السرقة وجد العارية *

باب حد القذف

رمي المحصنات بالزنا كبيرة . قال الله تعالى : **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة** واتفق على ذلك المسلمون .

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى : **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** وقد أجمع أهل العلم على ذلك . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الأكثر إلى الأول ، وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : **أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في قرية أكثر من أربعين** . وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . أقول : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعميل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا : **فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب** ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهما حقاً لله محضاً والآخر مشوباً بحق آدمي قال في المسوى : من رمى إنساناً بالزنا فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً ، فإن كان عبداً فجلد أربعين ، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير ، وكذا لا حد في النسبة إلى غير الزنا إنما فيه التعزير ، وبشرائط الإحصان خمسة : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا . حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه ، وعلى هذا أهل العلم . وإذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه ، وإذا قذف أبوا رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد . وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه إن مات ، أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة . وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا ، وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدرح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد والولد ، ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذفه ولده ، وإذا قذف جماعة جلد حراً واحداً وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي : إذا اختلف المقذوف فلا تدخل ، والتعريض الظاهر ملحق بالصريح وعليه مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلحق به ولا يحد إلى بالصريح . أقول : التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً وأقر أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الإحتمال .

ويثبت ذلك بإقراره مرة لكون إقرار المرء لازماً له . ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة .

أبو بشهادة عدلين كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز .

وإذا لم يتب لم تقبل شهادته لقوله تعالى : **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ثم ذكر بعد ذلك التوبة .

فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة ، فيقام الحد على الزاني وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الإفك كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وأشار إلى ذلك البخاري في صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

باب حد الشرب

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم .
من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً وقد تقدم دليله جلد على ما يراه الإمام إما أربعين جلد أو أقل أو أكثر ولو بالنعال لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين وفي مسلم من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال : جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرة أبي بكر وصدراً من امرأة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه . وفي الباب أحاديث يستفاد مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع ، وأنه كان يقام بين يديه على صورة مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال . فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد ، أو العصا ، أو النعل ، أو الثوب على مقدار يراه الإمام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه قلت : وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول : أصل حد الخمر أربعون ، وما زاده عمر على الأربعين ، كان تعزيراً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فغضب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فغضب ثمانين ثم قال علي : حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين . حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى قال في الحجة البالغة : ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحيت من رسول الله وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروي مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف الحد في الحر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر . ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد . قال سعيد بن المسيب : ما من شئ إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً . قلت : وعليه أهل العلم .
وبكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار .
ولو على القيء لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها فقال عثمان : أنه لم يتقيأها حتى شربها كما في مسلم وغيره .
وقتل في الرابعة منسوخ لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شرب الخمر فجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فحلى سبيله . أقول : قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض ، وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأنه رفع القتل عن الشارب ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

بيان أن المعاصي التي لا توجب حداً يجب فيها التعزير

والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط
لحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد
فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . وقال
الحاكم : صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلاً
في تهمة يوماً وليلة وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما
عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شئ من أموال الله .
وتقدم في باب السرقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **وضرب نكال** .
أقول : هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ، ولكن
يكون عشرة أسواط فما دون لحديث أبي بردة المتقدم ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في
هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطلع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنباً لا توجب حداً فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نعى ذلك
عليهم كالمجامع في نهار رمضان ، والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصب الرجل من زوجته غير أنه لم
يجامعها وغير ذلك كثير ، ومن أنواع التعزير الحبس ، ويجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من
كان يخشى على المسلمين معرته وإضراره بهم . لو كان مطلقاً فإن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب بقدر الإمكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيلولة بينة وبين الناس
بالحبس . ومنها النفي كما فعله صلى الله عليه وسلم بجماعة من المخنثين . ومنها ترك المكلمة كما
فعله صلى الله عليه وسلم بالثلاثة الذين تخلفوا عنه حتى ضافت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم
الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : **فإذا الذي استنصره بالأمس
يستصرخه قال له موسى إنك لغوي مبين** ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لأخوته : **أنتم شرمكاناً**
لما نسبوه إلى السرقة . وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : **إنك امرؤ فيك جاهلية** كما في البخاري
لما سمعه صلى الله عليه وسلم يسب امرأة . وفي مسلم أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : **كل بيمينك** . فقال : **لا أستطيع فقال : لا استطعت ما منعه إلا الكبر** . قال : فما
رفعها إلى فيه وفي مسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن
المساجد لم تبين لهذا وفي مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لا وجدت وفي الترمذي
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أريح الله تجارتك وقال صلى الله عليه وسلم للخطيب
: **بئس خطيب القوم أنت أخرجهم مسلم وغيره ، ووقع منه صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس شئ**
كثير ، وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوازه إذا ظن
فاعله تأثيره في المرتكب للذنب *

باب حد المحارب

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض لقوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قلت : أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها ، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيداناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله .

أقول : ظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ، ولا يجوز تركه عن أحدها . هذا معنى النظم القرآني . فإن قلت : كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ، ولو كان قليلاً قلت يفعل به ما يصدق عليه أنه صلب عند أهل اللغة فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك ، وإن كان أعم منه فالإمتثال يحصل بفرد من أفرادها . وقال الشافعي : المكابرون في الأمصار قطاع . وقال أبو حنيفة : لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلي عليه . ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن . وقيل يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ، ومعنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح . وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يعرب أو يطلبه للتعزيز ، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه .

يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب ، فإن الله سبحانه قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً فضم إلى محاربة الله ورسوله أي معصيتهما السعي في الأرض فساداً ، فكان ذلك دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله في الآية ، ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فخير بين هذا الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب . وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ، ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية . وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة ، ففي إسناد ابن أبي يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة . وأما ما روي عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات . ولو سلمنا ما روي عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . على أن في إسناد ذلك علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرها من حديث أنس . والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع أو نحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك ، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه . فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت ، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت . ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضي إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل ، لأن الصلب هو قتل خاص . وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها ، وقد قيل أنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي .

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم قلت : معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق ، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص ، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه . وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل ، وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب . وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات . ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أظهر قول الشافعي . والقول الثاني : أن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط

بالتوبة . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
وأقول : الآية ليس فيها إلى الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة . وليس فيها القطع
بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب . ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط
بالتوبة الخطاب الأخرى والحد الذي شرعه الله . وأما الحقوق التي للأدميين من دم أو مال أو عرض
فليس في الآية ما يدل على سقوطها . ومن زعم أن ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا
الزعم*

باب من يستحق القتل حداً

هو الحربي ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ، ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال .

والمرتد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **من بدل دينه فاقتلوه** وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث **لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان الحديث** ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وحديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً **أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : أنزل وإذا جاء رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء لله ورسوله قال في المسوى : من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقتلهم قال تعالى : **من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** وفي هذا الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه . وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث إليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم . وإذا كان المرتد رجلاً ، واختلفوا في المرتدة قال الشافعي : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .**

أقول : الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، فإن النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع . ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء كالاتي أمر بقتلن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التقرير على الكفر . فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين . ومن ههنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الإنقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلن **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتلن** . فانظر كيف جعل النهي عن قتلن معللاً بعدم المقاتلة ، وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمترد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان . بل لما غلت مراحل العصية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية . فيالله وللمسلمين من هذه الفاقة التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزيء بمثلها سبيل المؤمنين . وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصه من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال في بيان . حقيقته وإيضاح مفهومه ، أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة . فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان ، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هديانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام ، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان ، وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً . فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين . والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قاذح ، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية فإن هذه جناية لا تعد لها جناية ، وجرأة لا تماثلها جرأة ، وأين هذا المجترء على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** وهو أيضاً في الصحيح . وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية . والهداية بيد الله عز وجل **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** هذا ما أفاده الماتن العلامة في السيل . وقال أيضاً : **إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح .**

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رج . وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما ففي هذه الأحاديث وما ورد مرودها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير . وقد قال عز وجل : **ولكن من شرح بالكفر صدراً** فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمانينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه ، فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافرًا إلا من شرح بالكفر صدراً ، فحينئذ تنجو من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة . فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة . فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرًا . أفهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع . ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ويقصر ماورد مما تقدم مورده

وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق وبأبي الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قولاً كفرياً صدر من كافر ، فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما يابى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواجب من أقوال الكفار . وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرهاً ، فقد استثناه القرآن الكريم بقوله : **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** وكفى به اهـ .
والساحر لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ، ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد . وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال : **قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : حد الساحر ضربه بالسيف** قال الترمذي : والصحيح عن جندب موقوفاً قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر لم تر عليه قتلاً اهـ . وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .
وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي **أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة** والأرجح ما قاله الشافعي ، لأن الساحر إنما يقتل لكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . قال في المسوى : السحر كبيرة قال تعالى : **وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر** واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد : يقتل الساحر . وقال الشافعي : ما تقدم ، ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إنى سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة . ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد . ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم .

أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافرًا مرتدًا ، وحده حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ، ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم ، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد .
والكاهن لكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر . وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة . ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب أحاديث .**

والسباب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ، ففاعله مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخفقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ولكنه من رواية الشعبي عن علي ، وقد قيل أنه ما سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه فقلت : أتاذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه

قال : فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفاً . قلت : ائذن لي أضرب عنقه قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك . قلت نعم قال : لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام . قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اهـ . وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى ، أو سب كتابه أو الإسلام ، أو طعن في دينه وكفر ، من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان .

أقول : وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فإنه لا مقتضى لسبهم قط ، ولا حامل عليه أصلاً إلا غش الدين في قلب فاعله وكرهه الإسلام وأهله ، فإن هؤلاء هم أهله على الحقيقة أقاموه بسببهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها إلينا كما هي فرضى الله عنهم وأرضاهم وأقماً المشتغلين بثلبيهم وتمزيق أعراضهم المصونة . وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل الشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام .

والزندق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أبيض ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا . والحق قبول التوبة قال في المسوى : في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم . بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها إسم الله ، ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم .

أقول : الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث ، أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فأين لقيتموهم فاقتلوهم** وأما قول علي ، فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة فيكون

باغياً أو قاطع طريق ، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز ، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر . فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم فحكم حسباً أظهر ، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة ، أو إنكار مسألة التحريم فحكم حسباً أظهر ، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة ، أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر . وأما حديث **أولئك الذين نهاني الله عنهم** ففي المنافيين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدع له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر ، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق . كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق . قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **أولئك الذين نهاني الله عنهم** في المنافيين دون الزنادقة ، وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة . وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ذلك الزندقة . فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم ، لكن الحديث مؤول . ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق ، وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً : ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق . وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله تعالى أعلم اهـ .

بعد استتابتهم لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلته وله طريقان ضعفهما ابن حجر . وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلته وأخرج أبو الشيخ في كتاب

الحدود عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلاً أربع مرات وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر . وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر : وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك . وأخرج مالك في الموطأ والشافعي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال : هل من مغربة خبر قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به قال : قريناه فضرينا عنقه فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله أنى لم أحضر ولم أرض إذا بلغني وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم . فهذا ثبت في كل كافر . فيقال للمرتد إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك ، وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ، أو للطاعن في الدين ، أو الزنديق قد كفرت بعد إسلامك فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة . كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة ، أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك . بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الإسلام فإن أبي قتل مكانه . قال في المسوى : اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك . وفي المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة ، وفي قول يستحب وهي في الحال ، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا . وفي الهداية إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل . وفي الجامع الصغير يعرض عليه الإسلام فإن أبي قتل . قيل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اهـ .

أقول : الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت في شيء منها الاستتابة بل فيها الأمر القتل للفور ، وما ورد عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة فليس بحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار دعوى باطلة . فالحق أن المرتد يقال له ارجع إلى الإسلام فإن أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع إلى الإسلام .

والزاني المحصن واللوطي مطلقاً والمحارب وقد تقدم الكلام فيهم . وأما الديوث فلم يصح في قتله شيء . وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث** وليس هذا منها .

فالحاصل : أن الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهجنة المنافية للدين والمروءة ، وأما أنه يقتل فلا ولا كرامة ، وأما قتل الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يحل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لعوامهم الإسلام والصلاح ويوهمونهم أنهم على الحق فإن صح هذا فجميع عوامهم لا يعلمون أنهم على الكفر بل يعتقدون أنه على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحوج منه إلى القتل فلا يجوز قتل أحمد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية وإن كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القصاص في القتلى . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وبمواتر السنة كحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خيل والخيل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو . فإن أراد رابعة فخذوا على يده وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال ، وفيه أيضاً محمد بن إسحق وقد عنعن . وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية . فمن عفي له من أخيه شيء قال : فاعفو أن يقبل في العمد الدية . والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع .

يجب على المكلف المختار وقد تقدم وجهه **العامد** لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا الحديث . وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ، ولا بد أن يكون عدواناً . لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه . قلت : عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع : عمد محض ، وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً ، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ ، أو الدية مغلطة في مال الجاني حالة . والثاني شبه العمد ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً ، بأن ضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلطة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً ، أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود . والثالث الخطأ المحض ، وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه ، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين . ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه إما في القود ، وإما في الدية ، وإما فيهما جميعاً . قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الأنثى وقتل المسلم وقتل الكفار وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً ، جميلاً أو دميماً ، صغيراً أو كبيراً ، غنياً ، أو فقيراً ، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة ، صار موجه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها . وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع . فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها ، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيار المبني على الهباء ، فإن كل واحد منهما حق لادمي محض يجب الحكم له به على خصمه ، وهو مفوض إلى اختياره . وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية ، وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين . فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ، ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش .

إن اختار ذلك الورثة وإلا فلهم طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلأ . ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمر بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وأما عصره

الزهري بالصحة لهذا الكتاب ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين . فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها ، فجيء به فاعترف . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . واختلفوا هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم . هذا في قتل الرجل بالمرأة ، وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح . وهكذا قتل العبد بالحر ، والكافر بالمسلم ، والفرع بالأصل ، وليس في ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل : أنه يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري . هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل ، وأما إذا كان مملوكاً له ، فقد حكى في البحر الإجماع على أنه يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي . وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جدعناه وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى : الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية أشكال كالأشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى : النفس بالنفس واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقد به ، وأمره أن يعتق رقبة وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي . وإسماعيل قوي في الشاميين ، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يفاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري . وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً لا يقتل حر بعبد وفي إسناده جوير وغيره من المتروكين . وأخرج البيهقي عن علي قال : من السنة لا يقتل حر بعبد وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك . وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها . لا العكس أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ألا لا يقتل مؤمن بكافر وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكأك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي . وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور . وبه قال أبو حنيفة . ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للإستدلال به . قال مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به . قلت : وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكنة عنه .

والفرع بالأصل لا العكس أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال إسناده ثقات . وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقه وفي إسناده ضعف ، وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس . وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البيهقي ورواية عن مالك . وبثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان لقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل ، فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الإقتصاص فيها ، كعدم إمكان الإقتصاص على مثل ما في المجني عليه ، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجني عليه ، فإذا كان لا يمكن بمجاوزة للمقدار ، أو بمخاطرة وإضرار ، فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الإقتصاص . قلت : إن كل طرف له مفصل معلوم ، فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه ، كالأصبع يقطعها من أصلها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه . وكذلك لو قلع سنه ، أو قطع أنفه أو أذنه أو فقا عينه ، أو جب ذكره ، أو قطع أنثيه يقتص منه . وكذلك لو شجه موضعه في رأسه ، أو وجهه يقتص منه . ولو جرح رأسه دون الموضحة ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه . وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع وبأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف .

ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزّن نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كونه أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين ، فإذا أبرؤا من القصاص سقط ، وإن أبرأ أحدهم سقط . لأنه لا تبعص ، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **وعلى المقتلين أن ينحزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة وأراد بالمقتلين أولياء المقتول ، وينحزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله : الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازي : لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحد نسبه . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهو يقتلون قاتلها وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله : **وهم يقتلون قاتلها** يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . **فإذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص بلوغه** دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه .**

ويهدر ما سبه من المجني عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم يد أخيه كما بعض الفحل لا دية لك وفيهما أيضاً من حديث يعلى بن أمية وإلى ذلك ذهب الجمهور . **وإذا أمسك رجل وقتل آخر قاتل وحبس الممسك** لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك** وهو من طريق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والإرسال أكثر . وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ . قال ابن حجر ورجاله ثقات . وصححه ابن القطان . وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال : **يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت** وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى : **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** وبالجملة : فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روي عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر : **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً** . قال مالك : الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً . في المسوى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً أهـ .

أقول : إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق . لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحد أو جماعة . والحكمة التي تشرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك . ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلى . وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج . وقوله : **قتلوه غيلة** أي حيلة . يقال : اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله . ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله . **تمالأ عليه أهل صنعاء** أي تعاونوا عليه واجتمعوا إليه . قال في الهدى : وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط العفو ولا يعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به أهـ . وقال قبل هذا ما لفظه ، وعلى أن حكم رداء المحاربين حكم مباشرتهم ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم يعني العرنيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك أهـ .

وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وإن وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب التكليف فقال : لا تجب إلا على مكلف ، ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام والصوم . وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض ، والخطأ الذي هو شبه العمد . **وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون** قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان ، وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود وبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ . قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

وهي على العاقلة وهم العصبية لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال : **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها**

بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة وأخرج أبو داود وابن ماجه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولك واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها . قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وصحة النووي وفي إسناده مجالد وهو ضعيف . وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها الحديث . وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل ، وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقراية يعقلون عن القريب الجاني ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القراية إذا قدروا على تسليم ما لزم فهم أخص من غيرهم ، وإن احتاج اللزم إلى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة ، وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال أنه غير ثابت في الشريعة مستدلاً بمثل قوله تعالى : **لا تزر وازرة وزر أخرى** وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم : **لا يجني جان إلا على نفسه** لأن أدلة العقل أخص مطلقاً فالعمل بها واجب والظاهر أن العقل لازم في كل جنایات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها*

كتاب الديات

الأهم في الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم ، ويجدون له ألماً عندهم ، ويكون بحيث يؤديه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص .
ودية الرجل المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة** رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً ، وفيه عن عنة محمد بن إسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المحكولي ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقة جماعة . وفي حديث عمرو بن حزم أن في النفس الدية مائة من الإبل وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً وعلى أهل الذهب ألف دينار وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينه اثني عشر ألفاً وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين . قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : ألا أن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورث اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . قلت : عليه مالك وهو القول القديم للشافعي . إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل ، والإبل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال : الأصل فيها الإبل فإذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت ، وتاول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم ، أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال أبو حنيفة : الدية مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وقال صاحبه : على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة ، وعلى أهل الحلال ألف حلة .**

وتغلط دية العمد وشبهه واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق . أقول : قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم . فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد ، والدية المخففة في الخطأ المحض ، والأحاديث مصرحة بذلك فليرجع إليها ، والمذاهب مختلفة . وليس الحجة إلا في الدليل لا في القول والقليل .

بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : **ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه . وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : **عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه . وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح** وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ ، والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر ، وفي الباب أحاديث . وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، خطأ ، وشبه عمد . ففي العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية ، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة ، كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحق . وقال مالك والليث : أن القتل ضربان : عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول ونحوه ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة . والعمد ما عداه . والأول لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه .

ودية الذمي نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : **عقل الكافر نصف دية المسلم** أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن الجارود وصححه . وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه . وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قال : **دية المجوسي ثمانمائة درهم** وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك . وقال الشافعي : أن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روي عنه . والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي : أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة إلى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن أحمد أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف الدية . احتج القائلون بتصنيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم . واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى : **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله** وبجواب أن هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم . وعند الترمذي **عقل الكافر نصف عقل المؤمن** قال ابن القيم : هذا حديث حسن يصح مثله أكثر أهل الحديث . وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما من الدية انتهى .

ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله وسلم عليه : **عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية** أخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة . وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله وسلم عليه قال : **دية المرأة نصف دية الرجل** قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال : **دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل** وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر . وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وأن إرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال : **عشر من الإبل قلت : فكم في أصبعين** قال : **عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث أصابع** قال : **ثلاثون من الإبل قلت : فكم في أربع** قال : **عشرون من الإبل قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها** . قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي .

وتجب الدية كاملة في العينين والشفيتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرشف المامومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه . وفيه أن في الأنف إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المامومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً ، وإذا جددت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمسة عشر من الإبل وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : **دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع** وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله وسلم عليه في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء والأسنان سواء وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : **في المواضع خمس من الإبل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء** وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : **الأسنان سواء الثنية والضررس سواء** . والمراد بالمأمومة الجنابة التي بلغت أم الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية . والمراد بالجائفة الجنابة التي تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور . والمراد بالمنقلة الجنابة التي تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها

علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله وسلم عليه أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل وقد قيل : إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير . والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم . وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرث هو بالنسبة إلى الرأس فقط ، أم الرأس وغيره . والظاهر أن عدم الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول .

وما عدا هذه المسماة فيكون أرثه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً لأن الجناية قد لزم أرثها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرث لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع . وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرثها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع . نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنایات ، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرث هذه الجناية نصف أرث الموضحة ، وإن أخذت ثلثه كان الأرث ثلث أرث الموضحة ، ثم هكذا . وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرثه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرث نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك . وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرثه نصف أرث السن . وبسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف ، فإذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية ، والذكر ونحو ذلك . فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع * أقول : أعلم أن كل جناية فيها أرث مقدر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الإقتصار في المقدار على الوارد في النص ، وكل جناية ليس فيها أرث من الشارع بل ورد تقدير أرثها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد . بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرث مقدر من الشارع ، فإذا غلب في طنه مقدار النسبة جعل لها من الأرث مقدار نسبتها . مثلاً الموضحة ورد في الشرع تقدير أرثها . فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية ، فعليه أن ينظر مثلاً مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجد مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعاً من الإبل ، أو أربعين مثقالاً . لأن مجموع أرث الموضحة خمس من الإبل ، أو خمسون مثقالاً . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثاً جعل أرث الجناية بمقدار الثلثين من أرث الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر ، وهكذا في سائر الجنایات التي لم يرد تقدير أرثها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرثه من جنسها ، وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائناً من كان . ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرث مقدر وما تجب فيه حكومة .

وفي الجنين إذا خرج ميتا الغرة لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة . والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس ، وهنا هي العبد أو الأمة ، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود . وهذا إنما هو في الجنين الحر . والخلاف في الغرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى .

وفي العبد قيمته وأرثه بحسبها لاختلاف في ذلك . وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا ؟ والأولى اللزوم . وأرث الجناية عليه منسوب من قيمته ، فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ، ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك . أقول : وجه قول من قال أنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر ، أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها ، فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على متلف العبد . ووجه قول من قال أنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعنوية ، فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنساناً حراً في الكمال ، فتجب فيه الدية . وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني . والأول أرجح من حيث الرأي ، وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء . وقد روي عن علي مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني . وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها ، وإذا جنى عليها كان الأرث مقدار نقص قيمتها بالجناية . وهذا وإن لم يبق عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية . لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرث النقص . كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات ، وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة *

باب القسامة

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل ، أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر . واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم ، كقتيل خبير وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خبير ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية قتيل وتم رجل مختضب بدمه ، أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ، ونحو ذلك من أنواع الموت ، فيبدأ يمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه ، فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل . ويجب بها الدية المغلظة ، فإن لم يكن لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوي . ثم يحلف يمينا واحداً أو خمسين يمينا . قولان : أصحهما الأول ، فإن كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين ، ويجبر الكسر ، والقول الثاني كل واحد منهم خمسين يمينا ، وإن كان المدعي عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أصح القولين إن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن ، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه . هذا كله بيان مذهب الشافعي . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعي عليه ، وقال إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً . ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فإن لم يعرفوا فمن سكانها .

أقول : أعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم يثبت في حديث صحيح . ولا حسن قط ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية بل بعض الأحاديث مصرح بوجود الإيمان فقط ، وبعضها مصرح بوجود الدية فقط .

والحاصل : أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتبعنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز إلى أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى ، وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع .

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا** وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة .

يختارهم ولي القتل والدية إن نكلوا عليهم وإن حلفوا سقطت لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعي عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا ، أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معينا وأن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا : نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب : أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب : أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان الإبل فيصيب كل رجل منهم بغيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

وإن التبس الأمر كانت من بيت المال لحديث سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خبير وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفعه ثم قدم المدينة . فانطلق عبدالرحمن بن سهل وحبيصة وحبيصة أبناء مسعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلم فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم . فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله وسلم عليه من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله وسلم عليه أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً ، وما ذكره الماتن هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة . وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله وسلم عليه فذرع ما بينهما فوجد

أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما . وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب فأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا : يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن إيماننا فقال عمر : كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عند سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم قال البيهقي : رفعه إلى النبي صلى الله وسلم عليه منكر وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه . وقال الشافعي : ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه ، وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح ، والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله وسلم عليه هو الصواب وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله وسلم عليه قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ، فجعلها رسول الله صلى الله وسلم عليه دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ، ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة . وقد قال بعض أهل العلم أن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه *

كتاب الوصية

تجب على من له ما يوصي فيه لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله وسلم عليه قال : ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوشى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهري وأبو مجاز وطلحة بن مصرف وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير . وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ، ويجاب عنه بقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ، ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب ، فإنه يفيد الوجوب . قال في المسوى : وعليه أهل العلم . قال محمد : وبهذا نأخذ هذا حسن جميل . قال النووي : قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وإن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته .

ولا تصح ضرار لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله وسلم عليه قال : إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله : وذلك الفوز العظيم أخرجه أبو داود والترمذي . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا : فيه سبعين سنة ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال . وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج ابن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس الأضرار في الوصية من الكبائر . وأخرجه النسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات . والآية الكريمة مغنية عن غيرها ، ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار . والحاصل : أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب والسنة . ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جوراً كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ، ومن جعلها أن تكون لإخراج المال مضارة للورثة . فإن من أوصى بماله ، أو بجزء منه لقربة من القرب مريداً بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم ، أو بعضه فوصيته باطلة لأنه مضار . وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث ، أو بما دونه ، أو بما فوقه . بل هي رد على فاعلها . فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعد الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة .

ولا تصح لوارث لحديث عمرو بن خارجة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي . وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روي عن الشاميين ، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد حسنه الحافظ أيضاً . وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث ابن عباس . قال ابن حجر : رجاله ثقات . ولفظه لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث إلا أن تجوز الورثة قال في التلخيص : إسناده واه ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطني ، وعن علي بن عبيد الله أيضاً ، وقد قال الشافعي : أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ويأثرونه عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة . فهو أقوى من نقل واحد انتهى . فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال مالك في الموطأ : السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت . قلت : وعليه أهل العلم .

ولا تصح في معصية لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي قال : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم وأخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف . وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف . وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك . وأخرج ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته . وهي تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية .

وهي في القرب من الثلث لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال : لو أن الناس غصوا من الثلث فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : الثلث والثلث كثير أو كبير لما قال : تصدق بثلاثي مالي قال : لا قال : فالشطر قال : لا قال : فالثلث قال : الثلث والثلث كثير أو كبير لما

قال : أتصدق بثلثي مالي قال : لا قال : فالشطر قلا : لا : فالثلث قال : الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة وفي لفظ لأبي داود أنه قال صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين . وفي لفظ لأحمد أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك ! لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . اعلم أن الثلث المأذون به لكل واحد باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به ، وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت ، سواء كان حقاً لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حق الآدمي كالديون ، فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء . ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء ، وما يتعلق به انتهاء ، فإن ذلك لا تأثير له أصلاً . فالحاصل : أن الميت إذا مات وجب إخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ، ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر . كتفصيل بعض الورثة على بعض ، أو إخراج المال عنه لا لمقصد ديني بل لمجرد إحرامهم . ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فإنفاذها واجب ، وإن زادت لم ينفذ الزائد إلا بإذن من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإن نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة ، فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه . وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلى مجرد خيالات مختلفة . ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة ، وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله ، بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ، ولا فرق بين واجب وواجب . ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلاً على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **فدين الله أحق أن يقضي** لم يكن بعيداً من الصواب لولا أن المراد بقوله : **يقضي** أي يفعله الفاعل كالقريب . يحج عن قريبه ويصوم عنه لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك يحتاج إلى دليل يدل على أنه يصح فضلاً عن أنه يجب .

ويجب تقدم قضاء الديون لحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله الصحيح أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيلاً قال : فأردت أن أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : **إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه** فقال : يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فإنها محقة وليس في ذلك خلاف ، وقد دل عليه قوله تعالى : **من بعد وصية يوصي بها أو دين** .

ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : **من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي** وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر . وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد . وأخرجه أيضاً الطبراني من حديث سليمان . وأخرجه ابن حبان في ثقافته من حديث أبي أمامة *

كتاب المواريث

هي مفضلة في الكتاب العزيز ومعلومة لأهل العلم والتمييز . قال الماتن : لم نتعرض ههنا لذكرها واقتصرننا على ذكر ما ثبت في السنة ، أو الإجماع ، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب ، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل . ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر . وإذا عرفت هذا اجتمع له مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى .

ويجب الابتداء بذوي الفروض القدرة وما بقي فللعصبة لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر والمراد بالفرائض هنا الأنصاء المقدره . وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر .

والأخوات مع البنات عصبة أي يأخذن ما بقي من غير تقدير ، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت و بنت ابن وأخت بأن للبنات النصف ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي ففلاخت وقد أفاد هذا أن لبنات الابن مع البنات السدس تكملة الثلثين .

ولبنات الابن مع البنات السدس تكملة الثلثين وقد قيل : أن ذلك مجمع عليه .

وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم قال : جاءت الجدة إلي أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه السدس فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها قال ابن حجر : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية إسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث بريدة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود ، وقواه ابن عدي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن ابن يزيد مرسلًا قال : أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي . وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن . وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت ، وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر : مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وأن كثرن إذا استوين ، وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهن إلا الأمهات . والأب يسقط الجدات من جهة ، والأم من الطرفين .

أقول : التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ، ومجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الإجماع .

وهو للجد مع من لا يسقطه لحديث عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : أن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدير دعاه . قال : لك

سدس آخر ، فلما أدير دعاه . فقال : إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري . قال : لا دريت فما تغني إذن وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ، ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه ، فإذا صار إليه زيادة فهو طعمة ، وذلك كما في حديث عمران . وإنما قيدنا استحقاؤه للسدس بعدم المسقط ، لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب ، فلا شيء له . وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله .

أقول : ليس في الأحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال : بأنه أحق بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقاً ، لأنه إن لم يكن والدًا حقيقة فهو بمنزلة الوالد ، والأب

يسقط الأخوة والأخوات مطلقاً . ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال أن ثم دليلاً يقتضي أن الجد يقاسم الأخوة وبأخذ الباقي بعد الأخوات فعليه أيضاً الدليل

ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً الإبن أو ابن الإبن أو الأب ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وفي ميراثهم مع الجد خلاف لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة . فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الأخوة ، وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الأخوة . والخلاف في المسألة يطول ، فمن قال أنه يسقط الأخوة قال : إنه يصدق عليه إسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة . ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض .

ويرثون أي الأخوة مع البنات إلا الإخوة لأم لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتيتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات . وأما الأخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى : **وإن كان رجل يورث لأم** . هي في الأخوة لأم كما في بعض القراءات .

ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين لحديث علي قال : إنكم تفرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم ، وفي إسناده الحرث الأعور ، ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك ، والمراد بالأعيان الأخوة لأبوين ، والمراد ببني العلات الأخوة لأب ، ويقال للأخوة لأم الأخياف .

وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال لقوله تعالى : **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوي أرحامه ، وهو من عدا العصابات وذوي السهام في مصطلح أهل الفرائض ، فإنه يرثه . وقوله تعالى : **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدم بن معد يكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان

وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه** وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ **والخال وارث من لا وارث له** وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني ، وحسنه الترمذي ، وأعله الدارقطني بالاضطرار . وأخرجه عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة . وأخرجه العقيلي وابن عساكر

عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة ، وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره ومن ذلك حديث **أخت القوم منهم** وهو حديث صحيح ، ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة ابن الملاعنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقي ، ويمكن أن يقال أن حديث **فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر** يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث ، فيكون حديث

نفي ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث **الخال وارث** وبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة ، وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم . وإلى توريت ذوي الأرحام ذهب الجمهور . وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال ، ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي أن مولي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : **هل له من نسب أو رحم قالوا : لا . قال : أعطوا ميراثه بعض أهل قريته** فقوله : **أو رحم** . فيه دليل

على تقديم ميراث ذوي الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : **كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير . وفي ذلك دليل على أن الآية في توريت ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة . **فإن تزاحمت الفرائض فالعول** وذلك هو

الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير . وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها إيضاح القول في إثبات مسألة العول . ودفع جميع ما قاله النافون للعول . وقد أوضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع **ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلى من أمه وقرابتها والعكس** لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث وائلة بن

الأسقع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إن المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عنه قال الترمذي حسن غريب ، وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي وفيه مقال . وقد صح هذا الحديث الحاكم : وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا مساعاة في الإسلام . من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زناً لا يرث ولا يورث وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي . قال البيهقي : ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد وزناً لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ، ولا من قرابته ، ولا يرثونهما ، وأن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتهما وهما يرثان منهم .

ولا يرث المولود إلا إذا استهل لحديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **إذا استهل المولود ورث** وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقد روي عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قال : **قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل** . وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ **إذا استهل السقط صلى الله عليه وورث** وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال الترمذي : **روى مرفوعاً ، والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه . والمراد بالإستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح ، أو بكاء ، أو نحوهما . ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الإستهلال في الإرث وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام** لحديث الولاء لمن أعتق وهو ثابت في الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . وأخرجه أيضاً الطبراني . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أن مولياً لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف . وأخرج ابن ماجه ونحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذلك أخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وقد وقع الإختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل : سلمى ، وقيل : فاطمة . وفي الحديثين دليل على أن لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق ، أو لعصيته . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الأرحام وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي الأرحام ويأخذ الباقي بعض ذوي السهام ويسقط بالعصبات . وقد روي أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال : أنه يكون لذوي سهام المعتق الباقي بعد ذوي سهام العتيق . والصحيح أنه مولى ابنة حمزة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **إن ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن ؟** وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال : **إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته فلك ميراثه وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقله ونجعله في بيت المال .**

ويحرم بيع الولاء وهبته لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد صحه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته ، وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة . **ولا توارث بين أهل ملتين** لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **لا يتوارث أهل ملتين شتى** وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله بدون لفظ شتى وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : **قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو أيضاً في مسلم .** وأخرج البخاري وغيره حديث **وهل ترك لنا عقيل من رباغ وكان عقيل وطالب كافرين .** وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث . قال في المسوى : **والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس*** أقول : وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الإسلام فقد شملته الأحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص .

ولا يرث القاتل من المقتول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال : لا يرث القاتل شيئاً وأخرجه أبو داود والنسائي ، وأعله الدارقطني ، وقواه ابن عبد البر . وأخرج مالك في الموطأ ، وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لا يرث القاتل شيئاً وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وإن كان والده أو ولده وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العاقد والخطأ ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي : أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني أن عمر بن شيبه قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إعلها ولا ترثها وما أخرجه البيهقي أن عدياً الجذامي كان له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له إعلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره . قلت : وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عمداً كان القتل أو خطأ : إلا أن أبا حنيفة قال : قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى . وأما إرث المماليك من بعضهم البعض ، أو من مواليتهم ، فقد قيل : أنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث ، وفي دعوى الإجماع نظر ، فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ، ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث . وقد ورد من حديث ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عدياً فأعطاه ميراثه أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي ، وقد قيل : إنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر *